من له حيلة فليحتال

إعداد

محمد فخور العبدلي

محافظة القريات

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) وبعد

حرم الإسلام الحيلة والتحايل ، قال رسول الله ﷺ (لا تر تكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) ، لأنها باب من أبواب النصب والاحتيال ، وأكل الحقوق وقلبها بالباطل ، وقد تساهل بعض الناس بالحيل فَأَلِفُوها واستساغوا ، وبفعلهم أحلوها ، وليت الأمر وقف عند العامة ، بل تغلغل بين صفوف بعض المتدينين ، بل الأمر تعدى ذلك فطار به وعمل به وتجوزه بعض أئمة المساجد وخطبائها ، قالوا وتفوهوا بها وبرروا تعاملهم معها ، وسبب نشوء فكرة بحثي عن العبارة المشهورة **(من له حيلة فليحتال)** وحكم التعامل بها ، أن كنا مجتمعين في جلسة حضرها بعض طلاب العلم وبعض المتدينين ودار نقاش مطول حول هذه العبارة فلاحظت تساهل البعض في التعامل معها ، سائلا الباري أن يكون بحثي هذا خفيفا لطيفا حتى يتسنى للجميع الاطلاع عليه بلا مشقة ،،، والله الموفق ٠

كتبه

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

alfankor@hotmail.com

تعريف الحيلة

التعريف اللغوي

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : الْحِيلَةُ لُغَةً : الْحِذْقُ فِي تَدْبِيرِ الأُْمُورِ ، وَهُوَ تَقْلِيبُ الْفِكْرِ حَتَّى يَهْتَدِيَ إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَأَصْل الْيَاءِ وَاوٌ ، وَهِيَ مَا يُتَوَصَّل بِهِ إِلَى حَالَةٍ مَا ، فِي خُفْيَةٍ ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا فِي تَعَاطِيهِ خُبْثٌ ، وَقَدْ تُسْتَعْمَل فِيمَا فِيهِ حِكْمَةٌ ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْحَوْل ، وَهُوَ التَّحَوُّل مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ بِنَوْعِ تَدْبِيرٍ وَلُطْفٍ يُحِيل بِهِ الشَّيْءَ عَنْ ظَاهِرِهِ ، أَوْ مِنَ الْحَوْل بِمَعْنَى الْقُوَّةِ ، وَتُجْمَعُ الْحِيلَةُ عَلَى الْحِيَل ، **وقال الدكتور محمد راتب النابلسي :** لو عدنا إلى معاجم اللغة ما معنى الحيلة في العرف اللغوي ؟ في أوسع معجم من معاجم العربية معجم لسان العرب لابن منظور يقول : الحيلة اسم من الاحتيال ، الاحتيال مصدر والحيلة اسم ، كأن تقول : غِشٌ وغَشٌ ،غِش هو المادة المضافة إلى المادة المغشوشة ، أما الغش فآلية الإضافة ، السِّتر الرداء الذي تستر نفسك به أما السَّتر فعملية إرخاء الستار ، السَترُ والسِتر والغَشُ والغِش والشَقُ والشِق ، أي حينما تعمل هكذا بالخشب مثلاً فهذه العملية تسمى الشَّق أما هذا فاسمه شِق ، الاحتيال ، الحيلة اسم من الاحتيال والاحتيال مصدر ، فالاحتيال والحَوَل والحيل والحَوْل والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك بمعنى واحد ، الحِذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف هذا معنى الحيلة أو الاحتيال في معاجم اللغة ، هذا المعنى اللغوي كما تعلمون نحن نستعرض المعنى اللغوي والمعنى الشرعي

التعريف الشرعي

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : الْحِيلَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ : فَيَسْتَعْمِل الْفُقَهَاءُ الْحِيلَةَ بِمَعْنًى أَخَصَّ مِنْ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ ، فَهِيَ نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ الْعَمَل الَّذِي يَتَحَوَّل بِهِ فَاعِلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا عُرْفًا فِي سُلُوكِ الطُّرُقِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّل بِهِ إِلَى حُصُول الْغَرَضِ ، بِحَيْثُ لاَ يُتَفَطَّنُ لَهَا إِلاَّ بِنَوْعٍ مِنَ الذَّكَاءِ وَالْفَطِنَةِ ٠

قال ابن تيمية : ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال هذا مقتضاه في اللغة ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحاً كانت قبيحة ، **وقال ابن القيم :** هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا اخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً أو وأخص خص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة ، **وقال الشاطبي :** تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر ، **وقال ابن حجر العسقلاني :** جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي ، **وقال الدكتور محمد راتب النابلسي :** أما المعنى الشرعي للحيلة أو المعنى الذي غلب على استعمالها قبل الشرعي فهو : ما يتوصل به إلى حالة ما خفية ، هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي ، أي إما أن تصل إلى هدفك بطريقة جلية واضحة مكشوفة معلنة وإما أن تصل إلى هدفك بطريقة خفية ، **وقال الشيخ دبيان الدبيان :** قال ابن حجر : الحيل جمع حيلة ، وهي ما يتوصل به إلى مقصود خفي ، وهي عند العلماء على أقسام : فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق ، أو إثبات باطل ، فهي حرام ، أو إلى إثبات حق ، أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة ، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه ، فهي مستحبة أو مباحة ، أو ترك مندوب فهي مكروهة ٠

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِالْحِيلَةِ

١- الْخُدْعَةُ : أَصْل الْخُدْعَةِ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ أَوِ الْفَسَادُ ، وَيُرَادُ بِهَا إِظْهَارُ مَا يُبْطَنُ خِلاَفُهُ ، أَرَادَ اجْتِلاَبَ نَفْعٍ ، أَوْ دَفْعَ ضُرٍّ ، وَلاَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَدَبُّرٍ ، وَنَظَرٍ ، وَفِكْرٍ ، وَهَذَا مَا يُفَرِّقُهُ عَنِ الْحِيلَةِ ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْخَدِيعَةِ ، وَكَذَلِكَ الْخِلاَبَةُ ٠

٢- الْغُرُورُ : إِيهَامٌ يَحْمِل الإِْنْسَانَ عَلَى فِعْل مَا يَضُرُّهُ ٠

٣- التَّدْبِيرُ : تَقْوِيمُ الأَْمْرِ عَلَى مَا يَكُونُ فِيهِ صَلاَحُ عَاقِبَتِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الدُّبُرِ ، وَأَدْبَارُ الأُْمُورِ عَوَاقِبُهَا ، فَيَشْتَرِكُ التَّدْبِيرُ وَالْحِيلَةُ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِي كُلٍّ إِحَالَةُ شَيْءٍ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى ، وَاخْتَصَّ التَّدْبِيرُ بِمَا يَكُونُ فِيهِ صَلاَحُ الْعَاقِبَةِ ، أَمَّا الْحِيلَةُ فَتَعُمُّ الصَّلاَحَ وَالْفَسَادَ ٠

٤- الْكَيْدُ : إِيقَاعُ الْمَكْرُوهِ بِالْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الاِحْتِيَال وَقَدْ يَكُونُ مَذْمُومًا أَوْ مَمْدُوحًا ، وَفِي الأَْوَّل أَكْثَرُ ، وَكَذَلِكَ الاِسْتِدْرَاجُ وَالْمَكْرُ وَبَعْضُ ذَلِكَ مَمْدُوحٌ ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ) يوسف ٧٦

٥- الْمَكْرُ : صَرْفُ الْغَيْرِ عَمَّا يَقْصِدُهُ بِحِيلَةٍ ، وَمِنْهُ الْمَحْمُودُ وَالْمَذْمُومُ ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْحِيلَةِ ٠

٦- التَّوْرِيَةُ وَالتَّعْرِيضُ : أَنْ تُطْلِقَ لَفْظًا ظَاهِرًا فِي مَعْنًى ، وَتُرِيدَ بِهِ مَعْنًى آخَرَ يَتَنَاوَلُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ لَكِنَّهُ خِلاَفُ ظَاهِرِهِ ، وَأَصْل التَّوْرِيَةِ السِّتْرُ ، وَالتَّعْرِيضُ خِلاَفُ التَّصْرِيحِ ٠

٧- الذَّرِيعَةُ : الْوَسِيلَةُ إِلَى الشَّيْءِ ، وَسَدُّ الذَّرِيعَةِ قَطْعُ الأَْسْبَابِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي يُتَوَصَّل بِهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ ٠

راجع الموسوعة الفقهية الكويتية – حرف الحاء – حيلة

نشأة الحيل في الفقه الإسلامي

قال الشيخ علاء أحمد محمود القضاة : لم تظهر الحيل بمفهومها الفقهي والذي يقضي قلب الأحكام الشرعية وتغييرها في الظاهر إلى حكم آخر بتقديم عمل ظاهر الجواز لا في عصر النبوة ولا في عصر الصحابة من بعده وليس أدل على ذلك من قوله ﷺ كما في البخاري (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) ، وهذا نص قاطع في منع الاحتيال لإسقاط الزكاة بالكلية أو تنقيصها ، أما الصحابة ﷺ فقد أجمعوا على ترك الحيل وبطلانها ومن ذلك ما رواه البيهقي أن عمر ﷺ قال (لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما) ، كما أفتى عثمان وعلي وبن عباس وبن عمر ﷺ أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل كما نهى غير واحد من أعيان الصحابة كأبي وبن مسعود وعبد الله بن سلام وبن عمر وبن عباس ﷺ نهوا المقرض عن قبول هدية المقترض وجعلوا قبولها ربا ، كما جاء عن عائشة وابن عباس وانس ﷺ تحريم مسألة العينة والتغليظ فيها ، وهذه وقائع متعددة لأشخاص متعددين في أوقات متعددة والعادة توجب اشتهارها وظهورها بينهم لا سيما وهؤلاء أعيان المفتين من الصحابة الذين كانت تضبط أقوالهم وتنتهي إليهم فتاويهم والناس عنق واحد إليهم متلقون لفتاويهم ومع هذا فلم يحفظ عن احد منهم الإنكار ولا إباحة الحيل مع تباعد الأوقات وزوال أسباب السكوت ، **وقال الدكتور صالح سالم النهام :** قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما الإفتاء بها وتعليمها للناس ، وإنفاذها في الحكم ، واعتقاد جوازها ؛ فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة ، وليس فيها ولله الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله ﷺ ، بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه ، وقال ابن القيم : أن أكثرها مِن وضع ورَّاقي بغداد ، وقد سبقه لهذا الحكم الجوزجاني عندما أنكر نسبة كتاب الحيل لمحمد بن الحسن حيث قال : من قال إن محمدًا رحمه الله صنف كتابًا في الحيل فلا تصدقه ، وما في أيدي الناس فإنما جمعه وراقو بغداد ، وقد قيل : إن الذي يظهر

في هذا الموضوع : أن بعض علماء الحنفية هم أول من تكلم بالحيل ، ولكن في البدايات لم يكن فيها التوسع الذي عرف لدى المتأخرين ، مع العلم أن الحنفية كانوا يستعملون الحيل على أنها مخارج من الضيق والحرج بوجه شرعي لا أكثر ٠

لقد حدد ابن تيمية رحمه الله : أول ظهور للحيل كان في أواخر عصر التابعين وأوائل عصر من بعدهم وفي ذلك يقول : الأدلة على لزوم طريقة الصحابة والتابعين لهم ومجانبة ما أحدث بعدهم مما يخالف طريقهم من الكتاب والسنة والآثار كثيرة جدا وإذا كان كذلك فهذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة أما الإفتاء بها وتعليمها للناس وإنفاذها في الحكم واعتقاد جوازها فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة وليس فيها والحمد لله حيلة واحدة تُؤْثَرُ عن أصحاب رسول الله ﷺ بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه ٠

تخريج من له حيلة فليحتال

بعد البحث والتمحيص لم أجد عبارة (من له حيلة فليحتال) في كتب الحديث ولم أجد أحداً نسبها لأحد التابعين أو السلف ، والبعض يعتقد أنها حديث من قول النبي ﷺ ، وهذا لم يثبت ، **قال الشيخ الدكتور صالح الفوزان :** ليس بحديث بل هو من كلام الناس ، **وقال الشيخ عبد الله القرعاوي :** ما ذكرته من الحديث (من له حيلةٌ فليحتال) فليس بحديث فيما أعلم ، وإنما الحديث قوله ﷺ (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) ، **وقد وقعت يدي على مقال في جريدة الجزيرة : العدد ١٠٠١١ في ١٤٢٠/١١/١٩هـ ، للكاتب ناصر المسيميري من الرس :** أول من قال هذا المثل هو (الشيخ قرناس بن عبدالرحمن) غفر الله له والذي كان إبان حرب (إبراهيم باشا) هو العقل المفكر المدبر وقد بهر الباشا في حيله حتى أن الباشا قال (قرناس مثل اليربوع - الجربوع - بيت يخبر وبيت ما يخبر) وقصة هذا المثل (من له حيلة فليحتال) (قاله قرناس) عندما احتال هو وجماعته بفتح النفق وادخال القط وتفجيره والقصة تبدأ بما يلي : عندما حاصر (إبراهيم باشا) بلدة الرس عام ١٢٣٢هـ

كانت الرس محاطة بسور منيع وله عدة أبراج كان الأمير في تلك السنة (الشيخ منصور العساف) الذي أظهر شجاعة وبسالة وعمل عملاً تميز به وقد جرح رحمه الله في هذه الحرب ، أما (الشيخ قرناس بن عبد الرحمن) فكان القاضي والعقل المدبر وبيده سياسة الحرب رحمه الله ، قالوا لم يستطع الباشا تخطي هذا السور المنيع وأخذ يلقي عليه القذائف لكنه لم يتزعزع وقد اعتصم أهالي الرس داخل السور ووضعوا بركاً ملؤوها بالماء وكانت القذيفة عندما تسقط داخل السور يسرعون اليها ويحملونها بسرعة ويضعونها بالبركة المملوءة بالماء حتى لا تنفجر ثم بعد ذلك يقومون بتفكيكها وأخذ ما بها من بارود ملح واستخدامه ضد الترك من أعالي الأبراج كقناصة ، وقد استمر هذا الحصار وهذه الحرب حسبما يقول التاريخ ثلاثة أشهر وخمسة عشر يوماً لم يستطع الترك خلالها اقتحام السور ، ففكروا بعدها بحيلة نفذوها وهي أنهم حفروا نفقاً من خارج السور ليدخلوا داخل المدينة وفعلاً تم ذلك وكانوا يحفرون ليلاً مما جعل أهل الرس يكتشفون ذلك ويحددون موقعه ولما جهز هذا النفق ويسمى لغماً وملؤوه بالذخيرة والبارود وبقي تحديد ساعة الصفر كما يقال واذا بأهل الرس قد ابتكروا حيلة طريفة جريئة وفي آخر الليل وكان الجنود قد ناموا داخل وخارج هذا اللغم قام أهل الرس بفتح اللغم فتحة صغيرة من داخل البلدة وجاءوا بقط وضعوا في ذيله شعلة من النار ثم ادخلوه من الفتحة فأخذ القط يجري وعندها انفجر البارود الموجود بداخل النفق وقد مات عدد كبير من الاتراك يقدرون بأكثر من الالف شخص ومات من أهالي الرس سبعون شهيداً دفنوا داخل المدينة في مقبرة سميت بمقبرة الشهداء لا تزال موجودة اثارها ، اما النفق فلا يزال حتى هذا اليوم موجوداً ، بعد ذلك سحب الباشا عن الرس ولم يدخلها ولما وصل الى بلدة الحجناوي وهي قريبة من الرس أرسل رسولاً الى أهالي الرس يطلب أن يدخل ويتجول في الرس ومعه عدد من أفراده بدون سلاح وفعلاً سمح له وكان يوم الجمعة فخطب فيهم قرناس بعدها صحبه قرناس أي صحب الباشا ومن معه الى منزله وعندما أخذ قرناس يعمل القهوة وعنده ضيوفه جاء ابن قرناس الصغير الذي لا يتجاوز السابعة ووقف بالباب ينظر الى الباشا التركي فدعاه ولكن الصبي خاف فرمى الباشا بجنيه فقرب الصبي واخذه ثم رمى بثان وثالث وفي كل مرة يقرب الصبي حتى وصل الى الباشا الذي قال يا قرناس هكذا نفعل بالناس فصارت مثلاً ، أي أن الذي لا تحصل عليه بالقوة فإنك تحصل عليه باللين والحيلة .

أنواع الحيل :

قال الدكتور محمد راتب النابلسي :الحيلة تختلف اختلافاً بيناً بحسب الباعث عليها :

١-- قد يكون الباعث على الحيلة إبطال حق أو إحقاق باطل ، وهذا أخطر شيء في أنواع الحيل أي : أن تستهدف بهذه الحيلة إبطال حق أو إحقاق باطل ٠

٢-- قد يكون الباعث على الحيلة إثبات حق أو دفع باطل ، وهذا مقبول ، بل الحيلة واجبة ٠

٣-- قد يكون الباعث على الحيلة السلامة من مكروه ، أو من أذى ، أو من عطب ، وهذا جيد ٠

٤-- قد يكون الباعث على الحيلة الهروب من مندوب أو واجب ٠

تُقيّم الحيلة بحسب الباعث عليها ، تقيّم الحيلة بحسب الهدف منها ، فما كل حيلة حيلة ، الحيل من صفات الأذكياء ، أما أنت فيجوز لك مثلاً أن تحتال على زوجين متخاصمين للتوفيق بينهما بأسلوب لطيف ، هذه حيلة مندوبة ، قد تحتال على إنسان بحمله على الصلاة وهذا ممكن ، قد تحتال على إنسان لحمله على حضور مجالس العلم كذلك ، فالحيلة أنواع كثيرة ، لكن أخطر نوع فيها أن تستخدمها لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، الحيلة من أجل إحقاق حق أو إبطال باطل فهذه واجبة ، بل ربما ترتقي أحياناً إلى مستوى الفرض بأن تحق الحق وأن تبطل الباطل ٠

لذلك بعض العلماء قسم الحيل وأعطاها أحكامها الشرعية فقال : إذا توصلت بطريق مباح إلى إبطال حق وإثبات باطل فهذه الحيلة حرام باتفاق العلماء ، كأن وقعت فلاناً على ورقة فارغة من أجل وكالة لاستلام بريد ، فإذا بهذا التوكيل الذي كان لاستلام البريد استخدم لبيع بيت ، بين وكالة لاستلام بريد وبين بيع بيت هذه حيلة ، اغتصبت منه البيت بهذه الطريقة ، وآخر كتب لك إيصالاً ووقع في أسفل الورقة وأنت انتبهت أنه يوجد مسافة كبيرة فأثبت بين آخر سطر وبين التوقيع عشرات الدفعات هذه حيلة ، وممكن أن تستخدم الحيل لاغتصاب أموال الناس ، يمكن أن تستخدم الحيل لإبطال

الحق أو لإحقاق الباطل ، الحيل التي يستخدمها الناس لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل حرام أشد التحريم باتفاق علماء المسلمين ٠

أقسام الحيل

قال الشاطبي :

القول الأول : لا خلاف في بطلانه ؛ كحيل المنافقين والمرائين ٠

القول الثاني : لا خلاف في جوازه ؛ كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها وهذا مأذون فيه لكونه مصلحة دنيوية لا مفسدة فيها بإطلاق ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ٠

القول الثالث : مختلف فيه ، وفيه اضطربت الأنظار ، من جهة أنه لم يتبين فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني ، يقول الشاطبي : فهو محل الإشكال والغموض ، وفيه اضطربت أنظار النظار، من جهة أنه لم يتبين فيه دليل واضح قطعي لإلحاقه بالقسم الأول أو الثاني ، ولا تبين فيه للشارع مقصد يتفق على أنه مقصود له ، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة ٠

وقال الشيخ علاء أحمد محمود القضاة : الحيل تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الحيل الجائزة شرعاً

وهي الحيل التي يقصد بها التوصل إلى الحلال أو فعل واجب أو ترك حرام أو إثبات حق أو دفع باطل ونحو ذلك مما فيه تحقيق لمقاصد الشريعة الغراء وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة معتبرة ويتنوع هذا القسم بالنظر إلى الطرق المفضية إلية إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن تكون الطريق مشروعة وما تفضي إليه مشروع وضعت له أصلاً وهذا النوع لا خلاف في حله ٠

النوع الثاني : أن تكون الطريقة مشروعة ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً بل وضعت لغيره فيجعلها المتحيل طريقاً يسلكه للوصول إلى هذا المقصود الصحيح أو قد تكون وضعت له ولكنها خفية لا ينتبه إليها ٠

النوع الثالث : أن يكون الطريق محرماً في نفسه والمقصود به حقاً ٠

القسم الثاني : الحيل المحرمة شرعاً

وهي ما كان المقصود منها محرماً أو محظوراً كإسقاط واجب أو استحلال حرام أو تحريم حلال أو إبطال حق أو إثبات باطل سواء كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة وهي الحيل التي تهدم أصلاً شرعياً أو تناقض مصلحة معتبرة وهذا القسم ينقسم بالنظر إلى الطرق المفضية إليه إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن تكون الطريق محرمة بنفسها ويقصد بها محرماً وهذا النوع لا خلاف في تحريمه ٠

النوع الثاني : أن تكون الطريق مباحة في نفسها ويقصد بها محرم فتصير حراماً تحريم وسائل ٠

النوع الثالث : أن تكون الطريق أو الوسيلة لم توضع بالقصد الأول للإفضاء إلى محرم وإنما وضعت مفضية إلى المشروع ٠

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية : تَنْقَسِمُ الْحِيَل بِاعْتِبَارِ مَشْرُوعِيَّتِهَا إِلَى حِيَلٍ مَشْرُوعَةٍ وَحِيَلٍ مُحَرَّمَةٍ :

أولا : الْحِيَل الْمَشْرُوعَةُ

وَهِيَ الْحِيَل الَّتِي تُتَّخَذُ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْمَآثِمِ لِلتَّوَصُّل إِلَى الْحَلاَل ، أَوْ إِلَى الْحُقُوقِ ، أَوْ إِلَى دَفْعِ بَاطِلٍ ، وَهِيَ الْحِيَل الَّتِي لاَ تَهْدِمُ أَصْلاً مَشْرُوعًا وَلاَ تُنَاقِضُ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً ، وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ :

أ - أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُحَرَّمَةً وَيُقْصَدَ بِهَا الْوُصُول إِلَى الْمَشْرُوعِ : مِثْل أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَيَجْحَدَهُ وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُ ، فَيُقِيمُ صَاحِبُ الْحَقِّ شَاهِدَيْ زُورٍ يَشْهَدَانِ بِهِ وَلاَ يَعْلَمَانِ

ثُبُوتَ هَذَا الْحَقِّ ، وَمُتَّخِذُ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْحِيَل يَأْثَمُ عَلَى الْوَسِيلَةِ دُونَ الْقَصْدِ ، وَيُجِيزُ هَذَا مَنْ يُجِيزُ مَسْأَلَةَ الظَّفَرِ بِالْحَقِّ ، فَيَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ دُونَ بَعْضٍ ٠

ب - أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مَشْرُوعَةً وَتُفْضِيَ إِلَى مَشْرُوعٍ : وَمِثَالُهَا الأَسْبَابُ الَّتِي نَصَبَهَا الشَّارِعُ مُفْضِيَةً إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا ، كَالْبَيْعِ ، وَالإِجَارَةِ وَأَنْوَاعِ الْعُقُودِ الأُخْرَى ، وَيَدْخُل فِيهِ التَّحَيُّل عَلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ٠

ج - أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ لَمْ تُوضَعْ وَسِيلَةً إِلَى الْمَشْرُوعِ فَيَتَّخِذُهَا الْمُتَحَيِّل وَسِيلَةً إِلَى ذَلِكَ : وَمِثَالُهُ الْمَعَارِيضُ الْجَائِزَةُ فِي الْكَلاَمِ ٠

وَمِنَ الْحِيَل الْمَشْرُوعَةِ مَا لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِهِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَحَل تَرَدُّدٍ وَإِشْكَالٍ وَمَوْضِعُ خِلاَفٍ ٠

ثانيا : الْحِيَل الْمُحَرَّمَةُ

وَهِيَ الْحِيَل الَّتِي تُتَّخَذُ لِلتَّوَصُّل بِهَا إِلَى مُحَرَّمٍ ، أَوْ إِلَى إِبْطَال الْحُقُوقِ ، أَوْ لِتَمْوِيهِ الْبَاطِل أَوْ إِدْخَال الشُّبَهِ فِيهِ ، وَهِيَ الْحِيَل الَّتِي تَهْدِمُ أَصْلاً شَرْعِيًّا أَوْ تُنَاقِضُ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً ، وَالْحِيَل الْمُحَرَّمَةُ مِنْهَا مَا لاَ خِلاَفَ فِي تَحْرِيمِهِ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَحَل تَرَدُّدٍ وَخِلاَفٍ ، وَالْحِيَل الْمُحَرَّمَةُ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ وَهِيَ :

أ - أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُحَرَّمَةً وَيُقْصَدَ بِهَا مُحَرَّمٌ : وَمِثَالُهُ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاَثًا وَأَرَادَ التَّخَلُّصَ مِنْ عَارِ التَّحْلِيل ، فَإِنَّهُ يُحَال لِذَلِكَ بِالْقَدْحِ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بِفِسْقِ الْوَلِيِّ ، أَوِ الشُّهُودِ فَلاَ يَصِحُّ الطَّلاَقُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ ٠

ب - أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ مُبَاحَةً فِي نَفْسِهَا وَيُقْصَدَ بِهَا مُحَرَّمٌ ، كَمَا يُسَافِرُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ ، أَوْ قَتْل النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ ٠

ج - أَنْ تَكُونَ الْحِيلَةُ لَمْ تُوضَعْ وَسِيلَةً إِلَى الْمُحَرَّمِ بَل إِلَى الْمَشْرُوعِ ، فَيُتَّخَذُهَا الْمُحْتَال وَسِيلَةً إِلَى الْمُحَرَّمِ ، كَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ لِوَارِثِهِ ، فَيَحْتَال لِذَلِكَ بِأَنْ يُقِرَّ لَهُ ، فَيَتَّخِذَ الإِقْرَارَ وَسِيلَةً لِلْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ٠

أما الدكتور عبد الرحمن الشيخ بن محمد بن عبد القادر فقد قسم الحيل إلى

أولا : من ناحية الحكم الشرعي

الأول : الحيل الواجبة : وهي التحيل بطرق مشروعة ، للحصول على الأمر الواجب تحصيله شرعاً ، كمباشرة الأسباب الواجبة ، للحصول على مسبباتها ، مثل الأكل ، والشرب ، واللباس ، فسلوك الطرق المؤدية إلى هذه الأغراض واجب شرعاً ٠

الثاني : الحيل المندوبة : وهي ما يترجح فيها جانب الفعل على الترك ، مثل التحيل لتخليص حق بطريق مشروع ، أو نصرة مظلوم ، أو قهر ظالم ، خاصة في الحرب

الثالث : الحيل المباحة : وهي ما يستوي فيها الفعل والترك ، كمن يخاف فوات الحج لضيق الوقت ، فالحيلة أن يحرم إحراما مطلقا دون تعيين حج أو عمرة ، فإن أدرك عرفة عينه بالحج ، وإن لم يدركها عينه بالعمرة ، ولا يلزمه بالفوات قضاء الحج ٠

الرابع : الحيل المكروهة : وهي ما يترجح فيها جانب الترك على جانب الفعل ، مثال ذلك ، من تعلق بذمته دين ، وله مال وأريد تحليفه على أنه لا مال له ، فالحيلة أن يهب ماله لابنه الصغير ، ثم يحلف فإن حلف فلا حنث عليه ، وإن استرد ماله بعد ذلك ٠

الخامس : الحيل المحرمة : وهي كل حيلة يقصد بها أكل أموال الناس بالباطل ، أو بالأيمان الفاجرة ، أو التهرب من حقوق الله وواجباته ، أو التحيل عليها قصد استحلال ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ٠

ثانيا : من ناحية تقسيمها بحسب ذاتها

أولا : قولية : مثل بيع العينة ٠

ثانيا : فعلية : كالاحتيال بالسفر لقصد الإفطار في رمضان ٠

ثالثا : من ناحية المقصد والوسيلة

تقسم بحسب المقصد والوسيلة إلى ثلاثة أقسام حسب تقسيم الإمام ابن القيم :

الأول : أن تكون محرمة في نفسها ، ويقصد بها فعل المحرم ، مثال ذلك : من قتل أم زوجته ، وثبت عليه القصاص لزوجته ولا عصبة للمقتولة ، فالحيلة أن يقتل زوجته التي له منها ولد ، فيسقط القصاص في حق المقتولة الأولى ، لأن زوجته التي لها الحق في المطالبة بالقصاص منه قد قتلت ، و لم يجب في حق زوجته الثانية ، وذلك لأن وليها ولده ، والولد لا يقتص من أبيه ٠

الثاني : أن تكون مباحة في نفسها ، ويقصد بها التوصل إلى المحرم ، فتصير حراما تحريم الوسائل ، مثل السفر لقطع الطريق ، وقتل النفس المعصومة ٠

الثالث : أن تكون الطريق أو الوسيلة لم توضع للإفضاء للمحرم ، وإنما وضعت مفضية إلى الأمر المشروع ، مثل الإقرار، والبيع ، والهبة ، ثم يتخذها المتحيل وسيلة وطريقا إلى الحرام ، وهذا محل خلاف بين العلماء ٠

رابعا : من ناحية تفويت المقصد الشرعي كليا أو جزئيا

أما علّامة الزيتونة وإمامها ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، فقد قسم الحيل من جانب تفويت المقصد الشرعي كليا أو جزئيا ، إلى خمسة أقسام :

الأول : تحيل على المقصد الشرعي كله ، ولا يعوضه بمقصد آخر ، وهذا لا ينبغي الشك فيه ، ووجوب العمل بنقيض قصد صاحبه إن اطلع عليه ٠

الثاني : تحيل على أمر مشروع بوجه ينقل إلى أمر مشروع آخر ، مثال ذلك : التجارة بالمال المتجمع خشية أن تنقصه الزكاة ، فإنه إذا استعمل المال فعل ذلك في مأذون فيه ، فحصل سبب ذلك ، وهو بذل المال في شراء السلع ، وترتب عليه نقصانه في النصاب ، فلا يزكى زكاة النقدين ، ولكن انتقلت مصلحة ذلك المال من نفع الفقير إلى منافع عامة ، تنشأ من تحريك المال انتقال وزكا ته إلى زكا ة التجارة ٠

الثالث : تحيل على تعطيل أمر مشروع على وجه يسلك أمرا مشروعا هو أخف عليه من المنتقل منه ، مثال ذلك : من أنشأ سفراً في رمضان لشدة الصيام عليه في حر ، ومدة انحراف خفيف ، منتقلا منه إلى قضائه في وقت أرفق به ، ومقام الترخص حاصل إذا لحقته مشقة ٠

الرابع : تحيل في أعمال ليست مشتملة على معان عظيمة مقصودة للشارع ، وفي التحيل فيها تحقيق لمماثل لمقصد الشارع لتلك الأعمال ، مثال ذلك : تحيل في الأيمان التي لا يتعلق بها حق الغير ، كمن حلف أن لا يدخل الدار ، فإن البر في يمينه هو الحكم الشرعي ، والمقصد المشتمل عليه البر هو تعظيم اسم الله جل وعلا الذي جعله شاهدا عليه ، فإذا ثقل عليه البر فتحيل للتخلص من يمينه بوجه يشبه البر فقد تحصل مقصود الشارع من تهييب اسم الله تعالى ٠

الخامس : تحيل لا ينافي مقصد الشارع أو يعين على تحصيله ، ولكن فيه إضاعة حق لآخر ، ومفسدة أخرى ، مثال ذلك : التحيل على تطويل عدة الطلاق ٠

أسباب الوقوع في الحيل

قال الشيخ محمد الفقيه : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى سببين للوقوع في الحيل :

١- إما ذنوب وقعوا فيها فجوزوا عليها بتضييق أمورهم ، فلا يستطيع دفع هذا الضيق إلا بالحيل ، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ٠

٢- وإما مبالغة في التشدد ؛ حيث ضيقوا على أنفسهم أموراً وسعها الشرع فاضطرهم هذا إلى الاستحلال بالحيل ٠

وهناك أسباب أخرى ذكرها صاحب كتاب الحيل وأحكامها :

٣- عدم الإيمان بالله ، وباليوم الآخر ممن يدين به ويتظاهر به أمام المؤمنين ٠

٤- اتباع الهوى ، والبحث عن مصلحته بأي طريق كان ٠

٥- الجهل بأحكام الشرع ، وعدم السؤال عما يحل ويحرم ٠

٦- الخلط بين الحيل المباحة والحيل المحرمة ، والاستدلال بهذه على هذه ٠

الأدلة على الحيل

أولا : أَدِلَّةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْحِيَلِ الْمُبَاحَةِ

في الموسوعة الفقهية الكويتية :

أ - قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَال وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً } (سورة النساء / ٩٨) ، أَرَادَ بِالْحِيلَةِ التَّحَيُّل عَلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ مَحْمُودَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا مَنْ عَمِلَهَا ٠

ب - مُبَاشَرَةُ الأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ حِيلَةٌ عَلَى حُصُول مُسَبَّبَاتِهَا ، كَالأَكْل ، وَالشُّرْبِ ، وَاللُّبْسِ وَالسَّفَرِ الْوَاجِبِ ، وَكَذَلِكَ الْعُقُودُ الشَّرْعِيَّةُ وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا وَمُبَاحُهَا كُلُّهَا حِيلَةٌ عَلَى حُصُول الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْحِيلَةُ سَبَبًا مَشْرُوعًا وَمَا تُفْضِي إِلَيْهِ مَشْرُوعٌ فَلاَ مَعْنَى لِمَنْعِهَا ٠

ج - إِنَّ الْعَاجِزَ الَّذِي لاَ حِيلَةَ عِنْدَهُ لِجَهْلِهِ بِطُرُقِ تَحْصِيل مَصَالِحِهِ مَذْمُومٌ ، لأَنَّهُ لاَ خِبْرَةَ لَهُ بِطُرُقِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ خَفِيِّهَا وَظَاهِرِهَا ، فَيُحْسِنُ التَّوَصُّل إِلَى مَقَاصِدِهِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِأَنْوَاعِ الْحِيَل ، وَيَعْرِفُ طُرُقَ الشَّرِّ الظَّاهِرَةَ وَالْخَفِيَّةَ الَّتِي يَتَوَصَّل بِهَا إِلَى خِدَاعِهِ وَالْمَكْرِ بِهِ فَيَحْتَرِزُ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالشَّرِّ وَالْفِتَنِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكَانَ هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَهُ ٠

د - إِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجَلِهِ حُرِّمَتِ الْحِيَل هُوَ أَنَّهَا تَهْدِمُ الأُصُول الشَّرْعِيَّةَ ، وَتُنَاقِضُ الْمَصَالِحَ الشَّرْعِيَّةَ ، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الْمَعْنَى وَكَانَتِ الْحِيَل مِمَّا لاَ يُنَاقِضُ الأُصُول الشَّرْعِيَّةَ فَلاَ مَعْنَى لِمَنْعِهَا بَل كَانَتْ مِنَ الْمَشْرُوعِ ٠

هـ - أَجَازَتِ الشَّرِيعَةُ لِلْمُكْرَهِ عَلَى الْكُفْرِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِحْرَازًا لِدَمِهِ ، وَفِي هَذَا تَحَيُّلٌ عَلَى إِحْرَازِ الدَّمِ ، وَالتَّحَيُّل هُنَا كَالتَّحَيُّل بِكَلِمَةِ الإِسْلاَمِ إِحْرَازًا لِلدَّمِ ، كَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ

بِحَقِّهَا (رواه مسلم) فَكُلٌّ مِنَ الْحَالَتَيْنِ نَطَقَ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا تَوَصُّلاً إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَهُوَ إِحْرَازُ الدَّمِ ، فَأُجْرِيَتْ عَلَيْهِمَا أَحْكَامُ الإِسْلاَمِ فِي الظَّاهِرِ ٠

و - إِنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلاَلِ وَالتَّخَلُّصَ مِنَ الْمَآثِمِ أَمْرٌ وَاجِبٌ شَرْعًا ، وَالتَّحَيُّلَ لَهُ بِاتِّخَاذِ الْوَسَائِلِ وَالأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا كَذَلِكَ ، وَلاَ تَخْرُجُ الْحِيَل الْمُبَاحَةُ عَنْ هَذَا ، مِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ } (ص / ٤٤) وَهِيَ حِيلَةٌ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْحِنْثِ ، وَقَدْ عَمِل بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّ الضَّعِيفِ الَّذِي زَنَى ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي السُّنَنِ ، حَيْثُ إِنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَل عَلَيْهِ رِجَال قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَال : اسْتَفْتُوا لِي رَسُول اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْل الَّذِي هُوَ بِهِ ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ ، مَا هُوَ إِلاَّ جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ، فَأَمَرَ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً (أخرجه أبو داود) ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ الرَّسُول ﷺ اسْتَعْمَل رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَال لَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ : أَكُل تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ فَقَال : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ فَقَال رَسُول اللَّهِ ﷺ لاَ تَفْعَل بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا (أخرجه البخاري) ، وَفِي أَمْرِهِ ﷺ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا ، وَنَهْيِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِثْلِهِ خُرُوجٌ مِمَّا لاَ يَحِل لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّبَا إِلَى مَا يَحِل وَهُوَ الْبَيْعُ ، وَهُوَ خُرُوجٌ مِنَ الإِثْمِ ٠

ثانيا : أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ :

في الموسوعة الفقهية الكويتية :

إِنَّ الْحِيَل الْمُحَرَّمَةَ تَقُومُ عَلَى الْمُخَادَعَةِ وَالتَّلْبِيسِ وَالتَّدْلِيسِ ، وَعَلَى اتِّخَاذِ الْوَسَائِل الْمَشْرُوعَةِ ، وَغَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ ، لِلْوُصُول إِلَى الْحَرَامِ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ :

١ - قَوْلُهُ ﷺ : لَعَنَ رَسُول اللَّهِ الْمُحَلِّل وَالْمُحَلَّل لَهُ (أخرجه الترمذي) ، لأَنَّ فِيهِ اسْتِحْلاَل الزِّنَى بِاسْمِ النِّكَاحِ ، فَإِنَّ قَوْل الْمُحَلِّل تَزَوَّجْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ، أَوْ قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ

، وَهُوَ غَيْرُ مُبْطِنٍ لِحَقِيقَةِ النِّكَاحِ وَلاَ يَقْصِدُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لَهُ ، وَلاَ هِيَ مَرِيدَةٌ لِذَلِكَ وَلاَ الْوَلِيُّ ، فَقَدْ تَوَسَّلَ بِاللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ إِلَى مَا يُنَافِي مَقْصُودَ الْعَقْدِ ، أَوْ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ أَحْكَامِ الْعَقْدِ ، وَهُوَ عَوْدُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا الْمُطَلِّقِ ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ فَقَالَ : لاَ ، إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ ، لاَ نِكَاحَ دُلْسَةٍ ، وَلاَ اسْتِهْزَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا (إعلام الموقعين ٣ / ١٦١ والموفقات ٢ / ٣٨٣ وحديث ابن عباس أخرجه الجوزجاني كما في تفسير ابن كثير (١ / ٤٩٦ - ط دار الأندلس) وفي إسناده ضعف ، وقواه ابن كثير بشواهده) ٠

٢ - قَوْلُهُ ﷺ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِم الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا (أخرجه البخاري) فَاحْتَالُوا عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ الشُّحُومِ بِأَكْلِ أَثْمَانِهَا ٠

٣ - قَوْل الْمُرَابِي بِعْتُكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا كَمَا فِي بَيْعِ الْعِينَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى أَنْ يَسْتَرِدَّهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ مَرِيدًا لِحَقِيقَةِ الْبَيْعِ ، وَلَيْسَ لأِحَدٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي غَرَضٌ فِي السِّلْعَةِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْبَائِعُ عَوْدَ السِّلْعَةِ إِلَيْهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ ، وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الْعِينَةِ ، فَقَالاَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُخْدَعُ هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَسَمَّيَا ذَلِكَ خِدَاعًا ٠

٤ - لَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْيَهُودَ عَلَى تَحَايُلِهِمْ عَلَى الْحَرَامِ فَقَالَ تَعَالَى : { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } (البقرة / ٦٥) ، فَلَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوا فِي السَّبْتِ شَيْئًا ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَحْفِرُ الْحَفِيرَةَ ، وَيَجْعَل لَهَا نَهرًا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ فَتَحَ النَّهرَ فَأَقْبَل الْمَوْجُ بِالْحِيتَانِ يَضْرِبُهَا حَتَّى يُلْقِيَهَا فِي الْحَفِيرَةِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الأَحَدِ ، جَاءُوا فَأَخَذُوا مَا تَجَمَّعَ فِي الْحَفِيرَةِ مِنْ حِيتَانٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا صِدْنَاهُ يَوْمَ الأَحَدِ ، فَعُوقِبُوا بِالْمَسْخِ قِرَدَةً لأِنَّهُمُ اسْتَحَلُّوا الْحَرَامَ بِالْحِيلَةِ ، وَلَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِن ارْتِكَابِ الْحِيَل ، كَمَا فَعَلَتْهُ بَنُو إِسْرَائِيل فَقَال ﷺ : لاَ تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَل (أخرجه ابن بطة العكبري في جزء إبطال الحيل) ، وَمَعْنَى أَدْنَى الْحِيَل ، أَيْ أَسْهَلِهَا وَأَقْرَبِهَا ، كَمَا فِي الْمُطَلِّقِ ثَلاَثًا ، فَمِنَ السَّهْل عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ مَالاً لِمَنْ يَنْكِحُ مُطَلَّقَتَهُ لِيُحِلَّهَا لَهُ ، بِخِلاَفِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي هِيَ نِكَاحُ الرَّغْبَةِ ، فَإِنَّهَا يَصْعُبُ مَعَهَا عَوْدُهَا إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقْرِضَ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، فَمِنْ أَدْنَى الْحِيَل أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا إِلاَّ دِرْهَمًا بِاسْمِ الْقَرْضِ ، وَيَبِيعَهُ خِرْقَةً

تُسَاوِي دِرْهَمًا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ ، فَإِنَّهَا مِنْ أَدْنَى الْحِيَلِ إِلَى الرِّبَا وَأَسْهَلِهَا ، كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ فِي الاِعْتِدَاءِ يَوْمَ السَّبْتِ ٠

٥ - قَوْلُهُ ﷺ : إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ (متفق عليه) يَدُل عَلَى أَنَّ الأَعْمَال تَابِعَةٌ لِمَقَاصِدِهَا وَنِيَّاتِهَا ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ ظَاهِرِ قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ إِلاَّ مَا نَوَاهُ وَأَبْطَنَهُ لاَ مَا أَعْلَنَهُ وَأَظْهَرَهُ ، فَمَنْ نَوَى الرِّبَا بِعَقْدِ الْبَيْعِ فِي الرِّبَوِيَّاتِ وَأَدَّى إِلَى الرِّبَا كَانَ مُرَابِيًا ، وَكُل عَمَلٍ قُصِدَ بِهِ التَّوَصُّل إِلَى تَفْوِيتِ حَقٍّ كَانَ مُحَرَّمًا ٠(فتح الباري)

نماذج من الحيل المعاصرة

قال الشيخ محمد الفقيه : نذكر نماذج من الحيل المعاصرة وهي :

١- ما يجري في حراج السيارات عند البيع بالمزايدة ؛ حيث يتفق صاحب السيارة مع أصدقاء له ليزيدوا في سعر السيارة وهم لا يريدون شراءها ، بحيث إذا وقفت على غيرهم بالمبلغ الذي يريده صاحب السيارة انسحبوا وحصل البيع ، ولو وقفت على واحد منهم لا يحصل بيع ، وإن سموه تعاوناً ، فهو النجش الذي ورد النهي عنه في الحديث ، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وهذه الحيلة محرمة ٠

٢- قد يرغب المورث أن يخص بعض الورثة بشيء من الميراث ، ولا يستطيع ؛ لأن الوصية للوارث لا تجوز ، فإما أن يبيعه بعقد صوري ، أي يقر له بدين في ذمته ، أو يقول : كنت وهبت له هذا المال في صحتي وهذه الحيلة باطلة ومحرمة ٠

٣- نكاح الشغار وهو أن ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الآخر ابنته على أن تكون كل واحدة صداقاً للأخرى ، وهذا النكاح باطل ، وفيه ظلم للبنت ؛ حيث لا تأخذ مهرها ، وتزوج بمن لا تريد غالباً ٠

٤- الرشوة باسم الهدية ٠

٥- بيع العينة : وهي ربا في صورة بيع ، فقد يحتاج شخص إلى السيولة ولا يجد من يقرضه ؛ فيذهب لأحد التجار فيشتري منه سلعة قيمتها عشرة بثلاثة عشر مؤجل على أقساط ، ثم يبيعها منه بعشرة معجلة (كاش) ٠

حكم استعمال الحيلة في استجواب المتهم

قال الدكتور حسن عبد الغني أبو غدة أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية بجامعة الملك سعود :

أولا : التحايل في استجواب المتهم

إذا كان توقيف المتهم وتوجيه التهمة إليه واستجوابه ومحاورته والاستماع إليه من الأمور المشروعة ، فما هو موقف الإسلام من استخدام وسائل التحايل والمداورة والتنزُّل معه ليُقرَّ على نفسه ويعترف بما جنت يداه وللعلماء اتجاهان في هذا الصدد :

الاتجاه الأول : يمنع استعمال الحيلة والمداورة مع المتهم ليقر على نفسه ويعترف بالحقيقة ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك رحمه الله ، فقد نقل عنه ابن فرحون وغيره أنه سئل : أيُكَرَه للحاكم أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو ببعضهم فيقول : لك الأمان وأخبرني ، فيخبره ؟ فقال : إي والله إني لأكره ذلك ، وأن يقول له ويغويه ، وهو وجه من وجوه الخديعة ، ولعل الدليل الذي اعتُمِد عليه في هذا الصدد الحديث النبوي (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله) رواه الترمذي وقال حديث حسن٠

الاتجاه الثاني : يجوز التحايل على المتهم حال استجوابه للوصول إلى الحقيقة ومعرفة الواقع ، وإلى هذا ذهب آخرون من الفقهاء ، واعتبروه من القضاء بالفِراسة ، ولا يعدو كونه إيهاما للمتهم ، وهو بعيد عن الإكراه أو الضرب ، وهو من الحيل الجائزة المشروعة ، كما ذكر ابن حزم والماوردي وابن القيم وغيرهم ٠

واستدل أصحاب هذا الاتجاه القائلون بالجواز بما يلي :

١ـ حديث البخاري : أن يهوديا رَضَّ رأس جارية (فتاة) بين حجرين ، فقيل لها وهي في النزْع : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سُمِّي لها اليهودي فأومأت برأسها ، فأُتِي به إلى النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر بما فعل ، فاقتص منه ٠

وجه الاستدلال : أن المتهم كان ينكر التهمة ، لكن النبي ﷺ ظل يحاوره ويتحدث معه ويداوره حتى اعترف على نفسه بما فعل بالفتاة ٠

٢ـ حديث النسائي : أن النبي ﷺ قال بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك . فتحاكما إلى النبي داوود عليه السلام فقضى للكبرى ، فخرجتا إلى سليمان بن داوود عليهما السلام فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقُّه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى ٠

وجه الاستدلال : سكوت النبي ﷺ عن طريقة استجواب النبي سليمان وتصرفه ، بل إقراره للحيلة التي لجأ إليها ليعرف الأم الحقيقية ، وهي التي أبت أن يقطع ابنها نصفين ، بينما سكتت الأم الأخرى الدَّعِيَّة ولم تتحرك عاطفتها خوف ذبح الطفل لأنه ليس ابنها ، هذا ، وقد ذكر العلماء : أن حكم النبي داوود عليه السلام مبني على أصل قضائي مقرر منذ القديم وهو : ثبوت الملكية لصاحب الحيازة وواضع اليد على الشيء المختلف فيه ، إلا إذا عارضته البينة ، ولما كانت المرأة الكبرى هي صاحبة اليد هنا وليس للصغرى بينة ولا شهود في القضية ، حُكِم للكبرى ولم يُحكَم للصغرى ، أما النبي سليمان عليه السلام فقد اعتمد على أصل قضائي آخر مبني على القرينة الراجحة والفراسة الواضحة والفطرة الناطقة ٠

الاختيار والترجيح

من خلال التأمل في القولين السابقين واستحضار حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق العدل في المجتمع ، وملاحقة الجناة والوصول إليهم والحد من نشاطاتهم الإجرامية أو التقليل منها ، **تتجه النفس إلى اختيار وترجيح القول الثاني في مشروعية التحايل** على المتهم والتنزُّل معه ومداورته للوصول إلى الحقيقة ، ويؤيد هذا العديد من الأحاديث الأخرى والآثار والوقائع المروية عن بعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء والقضاة ٠

ومما روي في هذا الصدد ما يلي :

١ـ حديث أبي داوود : أن بعض الصحابة أمسكوا على ماء بدر غلامين لقريش يستقيان ، فأتوا بهما إلى النبي ﷺ فسألهما عن عدد الجيش ، فقالا : لا ندري ، هم كثير ، فقال لهما النبي ﷺ : كم ينحرون كل يوم ؟ قالا : يوما تسعة ، ويوما عشرة ، فقال

لأصحابه : القوم فيما بين التسعمائة إلى الألف ، وهكذا استطاع النبي ﷺ أن يعرف ما خفي عليه بطريقة غير مباشرة ، فيها وجه من المداورة والمغايرة ٠

٢ـ ذكر ابن القيم وابن فرحون وغيرهما : أنه أُتِي إلى علي ﷺ بأناس اتهموا في قتل رجل في سفر وسلب ماله ، وهم ينكرون هذا ويزعمون أنه مات وأنهم دفنوه ولم يكن معه مال ، فأمر عليٌّ أن يُعزَل بعضهم عن بعض ، ثم دعا أحدَهم على مسمع من أصحابه ليحقق معه ، وخلا به وقال له : أخبرني عما وقع للرجل الذي مات ، وأين مات ومن غسله وكفنه ، وأطال الحديث معه ، ثم كبَّر عليٌّ رافعا صوته وكبَّر الحاضرون معه ، فظن المتهمون الآخرون أن صاحبهم قد أقر عليهم ، ثم أخرج هذا المتهم وعزله ، ودعا متهما آخر فسأله كما سأل الأول وأطال الحديث معه فاعترف ، ثم كبَّر عليٌّ رافعا صوته وكبر الحاضرون ، ثم أُتِي بالبقية على هذا النحو ، ثم أعاد إليه المتهم الأول فاعترف بما اعترف أصحابه من أنهم قتلوا الرجل وأخذوا ماله ، وهكذا استطاع علي ﷺ أن يستعمل الحيلة والإيهام مع هؤلاء المتهمين حال استجوابهم ، حتى استطاع الوصول إلى الحقيقة من خلال ما أوقع في رُوع كل منهم دون إكراه ، أن رفاقه قد أقروا عليه ٠

ثانيا : ضوابط ومعايير التحايل في استجواب المتهم

لا ينبغي أن يفهم مما تقدم : أن الإسلام يبيح الوقوع في المحرمات واستخدام الكذب والخديعة وكافة الأساليب أيا كانت في استجواب المتهم ، بل إن هناك معايير وضوابط لا بد من مراعاتها في هذا المجال ، ومن ذلك ما يلي :

١ـ استبعاد التحايل في استجواب المتهم بجرائم الحدود المتعلقة بحقوق تعالى ، وذلك لأن حقوقه سبحانه مبنية على التسامح ، أما الحدود المتعلقة بحقوق الأشخاص والمبنية على التشاحح فيمكن استعمال التحايل فيها للحصول على إقرار المتهم ، لا من أجل إقامة الحد عليه ، بل من أجل أخذ التعويض المالي للشخص المتضرر كما في جريمة السرقة ونحوها ، والأصل في هذا الحديث الصحيح الذي في سنن البيهقي والترمذي وغيرهما (ادرؤوا الحدود بالشبهات) إضافة إلى ما هو مقرر في الشريعة من قبول رجوع المقر عن إقراره في غير الحقوق المالية التي أقر بها للناس ، مع العلم أنه

يستثنى من هذا الضابط جرائم القصاص والتعازير من ضرب وشتم وتزوير واختلاس ونحو ذلك مما ليس فيه عقوبة حدَّيَة ، حيث يؤخذ به المقر ٠

٢ـ استبعاد التحايل المشتمل على صريح الكذب والافتراء والخديعة ، ونحو ذلك مما لا يمت إلى التورية والمعاريض المباحة ، ويدل على هذا عموم حديث (إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب) رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي والطبراني ، والمعاريض : الكلام الذي له وجهان أو معنيان ، فيتبادر إلى ذهن السامع غير الذي يريده القائل ، وفضلا عن هذا ، فإن التحايل أصلا ليس كله مذموما ولا كله حراما ، فقد عرَّفه أهل اللغة بأنه : اتباع المسلك الحاذق في تصريف الأمور وبلوغ المأرب ، وقد يكون هذا حراما ، وقد يكون حلالا ، وهو ما فعله النبي ﷺ مع غلامَيْ قريش ، وفعله علي ﷺ مع المتهمين كما سبق بيانه ، وعلى نحو هذا يحمل قوله تعالى (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله) سورة يوسف ٧٦ ، وذلك حين أخفى الصُواع الذي يُكال به في رحل أخيه ، والقصة معروفة في مواضعها من كتب التفسير ٠

٣ـ استعمال التحايل في استجواب أصحاب السوابق ونحوهم ممن يغلب على الظن عدم تورعهم عن أمثال هذه التهم ، بل ربما تشير الدلائل والقرائن إلى وجود علاقة ما لهم في موضوع الدعوى ، أما غيرهم من ذوي المكانة والهيئة والسمعة الحسنة والسلوك النزيه فيستبعدون من هذا الأسلوب في الاستجواب ، والأصل في ذلك عموم حديث مسلم وأبي داوود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت (أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم) ٠

الخـــــاتمة

وهكذا يتضح مدى توسط الإسلام واعتداله وواقعيته في تشريعه ما يتصل بتوقيف المتهم واستجوابه ، وأنه لا حرج في استعمال الإيهام والتورية والحيلة والمداورة أثناء استجواب المظنون فيهم وأصحاب السوابق في غير جرائم الحدود ، إذا لم يختلط هذا بصريح الكذب والافتراء ؛ لأن ذلك من المتطلبات الواقعية التي يُحتاج إليها في التعامل مع بعض الشرائح ذات السلوك المشبوه والسمعة المتردية ، هذا ولئن نصت بعض الأنظمة الوضعية في تشريعاتها الإجرائية على منع صور التحايل والمداورة والإيهام

مطلقا حال استجواب المتهم ، فإن ذلك لا يجد له سبيلا إلى التطبيق والتنفيذ حتى مع من يغلب على الظن براءتهم ، ولا نزال نرى ونسمع اليوم في العديد من الدول بقضايا تُنْتَزَع فيها الاعترافات من الأبرياء ومن أقربائهم ظلما وعدوانا ، بالتخويف والتعذيب والحرمان من أبسط الحقوق الإنسانية ، بل قد حدث ويحدث في العديد من الدول ذات الصيت الذائع في حماية حقوق الإنسان احتجازُها للأبرياء سنين عديدة بعيدين عن أوطانهم وأهليهم في ظروف سيئة للغاية ، دون توجيه التهم إليهم ، ولا تورُّعٍ عن ممارسة الخداع والكذب معهم ومع غيرهم أمام سمع العالم وبصره فضلا عما قد يسبق ذلك من تنصت على المحادثات الهاتفية وتسلل إلى الاتصالات الالكترونية ونحوها وتسجيلها ، واستراق للسمع بغير حق ٠

التحايل للوصول إلى الحق في الحوار

قال الدكتور محمد بن فهد بن إبراهيم الودعان : تأملات في الحوار من خلال سورة يوسف : قال سبحانه وتعالى (فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) يوسف ٧٠ – ٧٦ : ففي هذا الحوار الطويل الذي دار بين يوسف وإخوته ، استعمل يوسف عليه السلام الحيلة التي يتوصل بها إلى الحق ، حيث وضع السقاية وهو الإناء الذي كان يكيل للناس به في رحل أو متاع أخيه ، ثم نادى منادٍ بعد رحيلهم ، قائلاً : يا أصحاب هذه العير المحملة بالطعام ، إنكم لسارقون ، فعمل مع أخيه هذا العمل ؛ ليتوصل به إلى بقائه عنده من غير شعور منهم ، فلما تقرر عندهم أنه هو الذي أخذ الصواع استفتاهم عن حكم السارق في دينهم فـ : (قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ) يوسف ٧٥ ، أي : جزاء السارق مَنْ وُجِد المسروق في رحله أن يُسلَّم بسرقته إلى من سرق منه ، فحكموا على أنفسهم هذا الحكم الذي هو

المقصود ليوسف عليه السلام ، فيسر الله هذا العمل وهذا الحكم ؛ ليبقى أخوه عنده ، وما كان أن يأخذ أخاه في حكم ملك مصر ؛ لأنه ليس من دينه أن يتملك السارق ، إلاّ أن مشيئة الله تعالى اقتضت هذا التدبير والاحتكام إلى شريعة إخوة يوسف عليه السلام القاضية برقِّ السارق ، فالحيل التي على هذا النوع لا حرج فيها ، وإنما المحرمُ الحيلُ والمكائدُ التي يُتوصل بها إلى إحلال المحرمات أو إسقاط الواجبات ، **قال السعدي رحمه الله في تيسير الكريم الرحمن :** ومنها : جواز استعمال المكايد التي يتوصل بها إلى الحقوق ، وأن العلم بالطرق الخفية الموصلة إلى مقاصدها مما يحمد عليه العبد ، وإنما الممنوع ، التحيل على إسقاط واجب ، أو فعل محرم ٠

مما تقدم يتضح لنا أن التحايل والمكر الحسن الذي يتوصل به إلى الحق يعدّ من أدب الحوار ، ولا يلجأ إليه إلا إذا احتاج إليه المحاور وكان الطرف الآخر ممن يُجيد المراوغة والخداع ٠

فتاوى في حكم الحيل

أولا : التحايل لاسترداد الحق المسلوب

ففي موقع الاسلام ويب : سؤال : هل يجوز لي شرعا أن أستعمل هذه الوثائق (ظرفا بريديا كان قد سقط تحت المنضدة أثناء تواجده عندي ، وعندما وجدته في الغد وجدت فيه أوراقا باسم محله أوراقا فارغة مختومة وممضية) لبيان حقي الضائع فيها وتقديمها كإثباتات للقضاء ٠

الجواب : يجوز لك أن تستخدم الأوراق التي وجدتها للحصول على حقك الثابت في ذمة الرجل المذكور بشرط أن لا تتجاوز القدر الثابت لك ، وهذا معروف عند العلماء بالظفر بالحق ، ولا يعد إثبات الدين في الأوراق المذكورة من الكذب المحرم بل هو كذب مباح لأنه يتوصل به لغرض محمود ، وهو حصول صاحب الحق على حقه الذي هو في حكم المغصوب ، **وفي موقع الاسلام ويب :** إذا كان الاتفاق بينك وبين الجامعة

ممثلة في المسؤول المذكور قد تم على أن لك أجراً إضافياً مقابل الساعات الإضافية ، ثم جحد المسؤول هذا الحق ولم تتمكن من الحصول عليه بطريقة علنية ، فلك حينئذ أن تأخذه بالطريقة التي تراها مناسبة ما لم يؤد أخذه إلى مفسدة أكبر ، كأن تنسب إلى الخيانة والسرقة ، ويحصل عليك ضرر أعظم من ضرر ضياع هذا الأجر ، **وفي موقع الاسلام ويب :** هذه المسألة تسمى عند الفقهاء بمسألة الظفر، وهي ما أشرت إليها، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

١- مذهب الحنفية : أن رب الدين إذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته : فله أخذه بغير رضاه ، ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير ٠

٢- مذهب المالكية : إلى أن من ظلمه إنسان في مال ، ثم أودع الظالم عنده مالًا قدر ماله أو أكثر فليس له – أي : المودع (بفتح الدال) - الأخذ منها ، أي : الوديعة حال كونها مملوكة لمن ظلمه ٠

٣- مذهب الشافعية : له أن يأخذ من جنس حقه ، ومن غير جنس حقه ، فإن كان من عليه الحق منكرًا ، ولا بينة لصاحب الحق أخذ جنس حقه ، فإن فقد أخذ غيره وباعه واشترى به جنس حقه غير متجاوز في الوصف أو القدر ، وقيد الشافعية ذلك بأمور :

أولها : ألا يطلع القاضي على الحال ، فإن اطلع عليه لم يبعه إلا بإذنه جزمًا ٠

ثانيها : ألا يقدر على البينة ، وإلا فلا يستقل مع وجودها بالبيع والتصرف ٠

ثالثها : ألا يبيع لنفسه ٠

٤- مذهب الحنابلة : أن من له على إنسان حق لم يمكن أخذه بحاكم ، وقدر له على مال حرم عليه أخذ قدر حقه ٠

قال القرطبي في تفسيره : والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعد سارقًا ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه الداودي عن مالك ، وقال به ابن المنذر ، واختاره ابن العربي ، وأن ذلك ليس خيانة ، وإنما هو وصول إلى حق ، واستدل من قال بجواز أخذ الحق من الجنس أو من غيره بقوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا) الشعراء ٢٢٧ ، وبما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا

سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، وبما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال : قلنا للنبي ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ٠

وعليه ، فإذا ثبت ظلم رب العمل وجحده لحقك ، ولم تستطع الوصول إليه إلا بالطرق الخفية فلا بأس ، ويجب عليك أن تتحرى الدقة ، وألا تتجاوز الحق الذي لك ، واعلم أن من تجاوز وأخذ حق غيره فإنما يأخذ قطعة من النار ، وقد قال تعالى (إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ) الأنفال ٥٨ ، وقال (وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ البقرة ١٩٠ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، **وقال الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة - أستاذ الفقه وأصوله - جامعة القدس :** ينبغي أن يعلم أن الأصل عند أهل العلم أن من كان له دين فماطله المدين فعليه أن يطالب بدينه عن طريق القضاء فإن تعذر ذلك كأن يكون حكم القضاء غير نافذ أو تطول مدة النظر في القضية عدة سنوات أو غير ذلك من الأسباب فهل يجوز لصاحب الدين إن ظفر بمال للمدين أن يستوفي حقه منه أم لا ؟ هذه المسألة تسمى مسألة الظفر بالحق عند أهل العلم وهي محل خلاف بينهم وأرجح أقوال أهل العلم جواز ذلك وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول في مذهب الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال ابن حزم الظاهري إن ذلك فرض وقد ذكر العلماء تفاصيل كثيرة تتعلق بالمسألة ، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي في المغني : إذا كان لرجل على غيره حق ، وهو مقر به باذل له لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه ، بلا خلاف بين أهل العلم فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه رده إليه ، وإن كان قدر حقه لأنه لا يجوز أن يملك عليه عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة ، وإن كانت من جنس حقه لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين وإن أتلفها أو تلفت فصارت ديناً في ذمته وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاضيا في قياس المذهب والمشهور من مذهب الشافعي وإن كان مانعاً له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار ، لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف وإن أخذ شيئاً ، لزمه رده إن كان باقياً أو عوضه إن كان تالفاً ولا يحصل التقاضي ها هنا لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال ، بخلاف التي قبلها وإن كان مانعاً له بغير حق وقدر على استخلاصه بالحاكم أو

السلطان لم يجز له الأخذ أيضاً بغيره لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه ، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله ، ومما يدل على جواز مسألة الظفر بالحق وأنه مشروع قوله تعالى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) سورة البقرة ١٩٤، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَأَنْكَرَهُ وَامْتَنَعَ عَنْ بَذْلِهِ فَقَدْ اعْتَدَى ، فَيَجُوزُ أَخْذُ الْحَقِّ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَبِغَيْرِ حُكْمِ الْقَضَاءِ ، فَإِنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَذِنَ بِذَلِكَ ، ويدل على ذلك قَوْلُ الرَسُولِ ﷺ (اُنْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) رواه البخاري ، ومما يدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) رواه البخاري ومسلم ، قال الإمام النووي عند ذكر ما يستفاد من الحديث : ومنها : أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهذا مذهبنا ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه ، وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقاً ، وقال الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام في شرح الحديث : نَعَمْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ بِالْحَقِّ ، وَأَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَدُلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ الْجِنْسِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَمَنْ يَسْتَدِلُّ بِالْإِطْلَاقِ فِي مِثْلِ هَذَا : يَجْعَلُهُ حُجَّةً فِي الْجَمِيعِ ، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده ، أو يغصبه شيئا ، ثم يصيب له مالاً من جنس ماله ، فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه؟ فأجاب : وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين ، فهل يأخذه أو نظيره ، بغير إذنه ؟ فهذا نوعان :

أحدهما : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات ، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها ، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده ، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به ، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب ؛ كما ثبت في

الصحيحين أن هند بنت عتبة ، وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله ، فأخذ من ماله بقدره ، ونحو ذلك ، واحتج ابن حزم في المحلى على فرضية أخذ الحق بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والآثار منها : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) النحل ١٢٦ ، وقَوْله تَعَالَى (وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) الشورى ٤١ - ٤٢ ، وقَوْله تَعَالَى (وَالَّذِينَ إذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) الشورى ٣٩ ، وقَوْله تَعَالَى (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) البقرة ١٩٤، وقَوْله تَعَالَى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) البقرة ١٩٤ ، وقَوْله تَعَالَى (إلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا) الشعراء ٢٢٧ ، وقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَاءِ الَّذِي أُصِيبَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذَلِكَ } وَهَذَا إطْلَاقٌ مِنْهُ ﷺ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى مَا وَجَدَ لِلَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ (قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلَ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ) وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إنْ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْك شَيْئًا فَخُذْ مِنْهُ مِثْلَهُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إنْ أَخَذَ مِنْك شَيْئًا فَخُذْ مِنْهُ مِثْلَهُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا تَخُنْ مَنْ خَانَك ، فَإِنْ أَخَذْت مِنْهُ مِثْلَ مَا أَخَذَ مِنْك فَلَيْسَ عَلَيْك بَأْسٌ ، وَعَنْ عَطَاءٍ حَيْثُ وَجَدْت مَتَاعَك فَخُذْهُ ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَأَمَّا قَوْلُنَا : إنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) فَمَنْ ظَفَرَ بِمِثْلِ مَا ظُلِمَ فِيهِ هُوَ ، أَوْ مُسْلِمٌ ، أَوْ ذِمِّيٌّ ، فَلَمْ يُزِلْهُ عَنْ يَدِ الظَّالِمِ وَيَرُدَّ إلَى الْمَظْلُومِ حَقَّهُ فَهُوَ أَحَدُ الظَّالِمِينَ ، لَمْ يُعِنْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بَلْ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، هَذَا أَمْرٌ يُعْلَمُ ضَرُورَةً ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ إنْ اسْتَطَاعَ) فَمَنْ قَدَرَ عَلَى كَفِّ الظُّلْمِ وَقَطْعِهِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَدَرَ عَلَى إنْكَارِ الْمُنْكَرِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَخَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْ حَقِّ نَفْسِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ بِلَا خِلَافٍ ، وَالدَّلَائِلُ عَلَى هَذَا تَكْثُرُ جِدًّا ، والمسألة فيها كلام كثير لأهل العلم ، وخلاصة الأمر أنه يجوز شرعاً استيفاء الدين من مال المدين بدون إذنه وعلى الدائن أن يخبر المدين بأنه

استوفى حقه منه ، **وقال الشيخ حسين محمد عامر في موقع الراشدون :** هذه المسألة تسمَّى عند العلماء مسألة الظَفَر ، وفيها خلاف بين العلماء ، فمنهم من منع من أخذ الحق من الظالم ، ومنهم من أجازه بشرط أن لا يزيد على حقه وأن يأمن الفضيحة والعقوبة ، وهو الصواب من القولين ، قال الشنقيطي رحمه الله :

إنْ ظلمك إنسانٌ بأنْ أخذَ شيئاً مِن مالِك بغير الوجه الشرعي ، ولم يمكن لك إثباتُه ، وقدرتَ له على مثل ما ظلمك به على علو وجهٍ تأمن معه الفضيحة والعقوبة ، فهل لك أنْ تأخذَ قدرِ حقِّك أو لا ؟

أصحُّ القولين ، وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس : أنْ تأخذَ قدرَ حقِّك مِن غيرِ زيادةٍ ؛ لقوله تعالى في هذه الآية (فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) الآية ، وقوله (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم) ، وممن قال بِهذا القول : ابن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وسفيان ، ومجاهد ، وغيرهم ، فلك أن تأخذ حقَّك من هذا الرجل على أن لا تزيد على حقك ، وأن تأمن من أن يُكتشف أمرك خشية الفضيحة والإساءة لدينك لأنك لا تستطيع إثبات حقك أمام الناس ، فإن أعطاك حقك بعدها أو شيئاً منه ؛ فعليك أن تُرجع ما أخذته مما هو زائد على حقك .

ثانيا : التحايل لأخذ حق عام

قال الدكتور حسام الدين عفانه : وردتني أسئلةٌ عديدةٌ تدور حول صورٍ من التحايل على شركات التأمين ، منها : شخصٌ حصل معه حادثُ سيرٍ ولم تكن سيارتُه مؤمَّنةً ، فقدَّم شخصاً آخر لشركة التأمين لديه تأمين ، فادَّعى أنه الذي كان يقود السيارة وقت الحادث ، ومنها : صيدلي مشتركٌ مع شركة تأمين يقوم بتبديل الأدوية المذكورة في الوصفات الطبية بمواد تجميل أو حليب وحفائظ للأطفال ، ومنها : طبيبٌ يصف بعض الأدوية التي لا تلزم للمريض ، ومنها : شخصٌ مُؤَمنٌ لدى شركة تأمين يأخذ أدويةً لغيره بالتعاون مع الصيدلي ، فما الحكم الشرعي في ذلك ، والجواب : التحايل بالغش والخداع والكذب والتزوير لأخذ أموال الناس بغير وجه حقٍ محرمٌ شرعاً ، بل من كبائر الذنوب ..... فالاحتيال على شركات التأمين بأخذ أموالها بوجهٍ غير حقٍ داخلٌ في عموم الأدلة التي تحرم التحايل ، ومما يدل على تحريم التحايل لأكل أموال

الناس بالباطل قول الله تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّن أَموَالِ النَّاسِ بِالإِثمِ وَأَنتُم تَعْلَمُونَ) البقرة ١٨٨ ، فهذه الآية الكريمة نهت عن أكل أموال الناس بالباطل ، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم ٠٠٠٠ إن التحايل المذكور في السؤال أعلاه مشتملٌ على الغش والتزوير ، وكلاهما من كبائر الذنوب ، ومَنْ أكل أموال الناس بالغش والتزوير فقد ارتكب ذنبين عظيمين ، قال الله تعالى (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) الحج٣٠ ، والتزوير فيه نوعٌ من الكذب والتدليس والتلبيس والغش والخداع ، وأما الغش فهو محرمٌ أيضاً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) رواه مسلم ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار) صححه الألباني في إرواء الغليل ، وإذا توصل شخصٌ بالغش والتزوير إلى أكل المال بالباطل ، فهذا المال ومثله الأدوية والمنتجات الأخرى التي أخذها بالباطل ، فهي من المال الحرام وإنما يأكلها سحتاً ، قال الله تعالى (وَتَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) المائدة٦٢ – ٦٣ ، وقال تعالى (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) المائدة ٤٢ ، قال أهل التفسير في قوله تعالى (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) أي الحرام ، وسمي المال الحرام سُحتاً لأنه يسحت الطاعات ، أي يُذهبها ويستأصلها ٠٠٠٠٠٠إذا وصف الطبيبُ أدويةً للمريض زائدةً عن حاجته الحقيقية ، فهذه خيانةٌ للأمانة وهي محرمةٌ شرعاً ، وكذا الصيدلي إذا قام بتبديل الأدوية الموصوفة للمريض بمواد تجميلٍ أو حليبٍ وحفائظ للأطفال أو غيرها ، وإذا كان الطبيب متفقاً مع المريض ومع الصيدلي فهذه سرقةٌ وهي محرمةٌ أيضاً ، ويعتبر هذا من باب التعاون على الإثم ، قال تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة ٢ ، والتحايل على شركات التأمين مخالفٌ لموجب العقد المبرم بين المؤَمِّن وبين الشركة المؤمِّنة ، ومعلومٌ أن الوفاء بالعقد واجبٌ شرعيٌ ، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة ١ ، فهذه الآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الوفاء بها أي بالالتزامات التي التزم بها الإنسان من الواجبات التي اتفقت عليها الملل بل العقلاء جميعاً ٠٠٠٠٠إن التحايل على شركات التأمين يتنافى مع الصدق في المعاملة ، فالأصل في المسلم أن يكون صادقاً في كل شؤونه ، وأن يجعل الصدقَ شعاراً لتعامله مع الناس ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصَّادِقِينَ) التوبة ١١٩ ، والكذبُ ليس من صفات المؤمنين الصادقين يقول تعالى (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُوْلـئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ) النحل ١٠٥ ، ولا شك أن الكذبَ خصلةٌ ذميمةٌ وذنبٌ من أقبح الذنوب ، وخلاصة الأمر أن الاحتيال على شركات التأمين بأخذ أموالها بوجهٍ غير حقٍ داخلٌ في عموم الأدلة التي تحرم التحايل ، لاشتماله على الغش والتزوير والكذب ، وهي من كبائر الذنوب ، ولمخالفته لموجب العقد المبرم بين المؤَمِّن وبين الشركة المؤمِّنة ، وأن التلاعب بالوثائق التي تقدم لشركات التأمين محرمٌ شرعاً ، وأن تبديل الصيدلي الأدوية المذكورة في الوصفات الطبية بمواد تجميل أو حليب وحفائظ للأطفال ووصف الطبيبٌ بعض الأدوية التي لا تلزم للمريض ، وأخذ الشخصٌ المُؤَمنٌ أدويةً لغيره بالتعاون مع الصيدلي كل ذلك محرمٌ شرعاً ، **وورد عن دائرة الافتاء العام الاردنية :** يحرم التحايل للحصول على دعم المحروقات بغير حق : يحرم على المسلم استعمال الكذب والخداع للتوصل إلى الكسب الحرام ، والله عز وجل يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) التوبة ١١٩ ، فما يقرره المسؤولون من دعم وفق شروط معينة لا يحل للمسلم التحايل للحصول عليه ، فإن فعل كان ما حصل عليه كسبًا محرمًا ، يعاقب عليه يوم القيامة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ) رواه الطبراني ، وشعور الإنسان بالظلم لا يبرر التحايل لأكل المال العام بالباطل ، بل التقوى هي داعية الرزق ، والله عز وجل يقول (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) ، ويقول سبحانه (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا. ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا) الطلاق ٢ - ٥ ، والواجب على من أُخذ بغير حق رده إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ، حيث لديهم صندوق وحساب خاص لإرجاع الدعم المتحصل عليه بغير استحقاق ، **وقال الدكتور خالد المصلح :** لا شك أن أصل هذا العمل لا يجوز ؛ لأنه أخذ قرضاً بغير توافر شروطه ، طبعاً قد يقول قائل : أنا سأرد المال ، فما هي المشكلة ، والجواب : لو أنك أيها السائل وضعت شروطا ، وقلت : لا أقرض إلا من توافرت فيه هذه الشروط ، وجاء شخص وتحايل ليصل إلى هذا القرض ، هل كنت ترضاه ؟ أكيد لن ترضاه ، وإذا كنت لا ترضاه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتفق عليه (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ، وكون الإنسان محتاجا لا يسوغ له

مثل هذا الطريق ؛ لأن هذا نوع من الكذب ؛ لأن عمه سيذهب إلى بنك التسليف ويضطر إلى أن يكذب ويقول : أنا أحتاج ، وهو غير محتاج ، أنا أريد أن أرمم ، أو أريد أن أبني ، أو أريد أن أتزوج ، وكل هذه ليس لها في الواقع وجود ، فهذه المسألة من أصلها بنيت على خطأ ، وعلى تصرف غير صحيح ، فلا يترتب على ذلك الامتيازات الممنوحة للمقترض إذا مات ، فيجب عليه أن يوفي الصندوق كلَّ ماله ، وأرجو إذا فعل هذا أن تبرأ ذمته مما فعل سابقاً من الكذب ، نسأل الله أن يتوب علينا وعليه ، ويجب على المؤمن أن يكون متحرياً للحلال ، فبعض الناس عندهم الحلال هو الذي يحل في يده ، من أيّ طريق كان ، وهذا خطأ ومخالف لما دل عليه الكتاب والسنة من وجوب التحري في الأموال ، والمال الذي يأتيك من طريق مشبوه ، الأسلم لقلبك ولدينك ولدنياك أن تتوقاه ؛ لأن الله تعالى يمحق الربا ويربي الصدقات ، **وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن التحايل لأخذ الصدقات :** أنا رجل كبير في السن ومصاب بشلل منذ الصغر وفقير ولا أملك من حطام الدنيا شيئا ، وبعض أهل الخير جزاهم الله خيرا يقوم بالصدقة على المحتاجين بإعطاء كل واحد منهم مائة ريال أو ما تيسر على أن يحضر حفيظة نفوس أو بطاقة أحوال ، وأنا أقوم بتجميع بعض الحفائظ والبطاقات ثم أذهب إلى فاعل الخير هذا ؟ لأحصل على ما تيسر ، علما أنني آخذ البطاقات والحفائظ برضا أصحابها ، وقال لي بعض الإخوان أنه لا يجوز لي ذلك ، فهل يجوز لي ذلك أم لا ؟ **وأجابت اللجنة :** هذا العمل لا يجوز ، وليس لك أن تأخذ إلا بموجب بطاقتك فقط ، **وسئلت اللجنة أيضا :** يوجد لدينا بعض المواطنين والموظفين يذهبون إلى أفراد الشعب ثم يأخذون منهم البطاقات والحفائظ وصكوك الزواج، ثم يذهبون بها إلى الرياض إلى مصرف الراجحي، ويأخذون على كل حفيظة أو صك أو بطاقة مائة ريال، وبعضهم يذهب بآلاف البطاقات والحفائظ ويجيء بعشرات الآلاف ثم أخذها لنفسه، أفيدونا عن ذلك أفادكم الله، هل هو حلال أم حرام؟ لكي نرشدهم عن ذلك؟ وهل يجوز لأصحاب الحفائظ ذلك وجزاكم الله ألف خير ، **فأجابت اللجنة :** لا يجوز للمذكورين أخذ البطاقات والحفائظ والصكوك إذا كان أهلها غير مستحقين ، لما في ذلك من الكذب وأخذ المال بغير حقه ، وكذلك لا يجوز لأصحاب البطاقات والحفائظ إعطاء بطاقاتهم وحفائظهم للمذكورين لما في ذلك من الإعانة على الإثم ، **وقال الشيخ فهد بن سالم باهمام المشرف على موقع الدليل الفقهي :** يستجيز بعض الناس لأنفسهم التحايل أو التلاعب على الأفراد أو المؤسسات والمحلات وشركات

التأمين في بلاد الكفر لأخذ ما ليس من حقه ، بحجة أن هؤلاء قد استعمرونا وسرقوا أموالنا ، أو أنهم كفار لا حرمة لمالهم أو غير ذلك مما قد يقال ويوسوس به الشيطان ، والحقيقة أن الأمر خطير ذلك أن المسلم إذا دخل بلاد الكفار فإنه يدخلها بعهد وأمان وهي التأشيرة التي تعطى له لتمكنه من دخول بلادهم فإذا أخذ أموالهم بغير حق فإنه يكون بذلك ناقضاً للعهد فضلاً عن كونه من السارقين ، فالمال أو الخدمة المأخوذة بغير حق حرام بيِّن ، ولا يوجد عذر للإنسان في ذلك ، هذا هو شرع الله الكامل وليحذر المسلم أن يشابه بعض أهل الكتاب الذين قال تعالى عنهم (وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ) ، وقد جاء في الصحيح أن المغيرة بن شعبة كان قد صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ (أما الإسلام أقبلُ ، وأما المال فلستُ منه في شيء) ، ورواية أبي داود (أما الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال فإنه مال غدرٍ لا حاجة لنا فيه) رواه البخاري وأبو داود ، قال الحافظ ابن حجر : قوله وأما المال فلستُ منه في شيءٍ أي : لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً ، ويستفاد منه : أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً ؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدَّى إلى أهلها مسلِماً كان أو كافراً ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ٠ ، قال الشافعي رحمه الله : وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان ٠٠٠ وقدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئاً قلّ أو كثر ؛ لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله ، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين ، وأهل الذمة ٠٠٠٠٠٠لا يجوز التحايل على فرد أو مؤسسة لأخذ مال أو خدمة ليست من حقك في بلاد الكفر كما هو الحال في بلاد الإسلام ، **وسئل الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني مفتي عام ليبيا :** ما حكم التحايل للحصول على خدمات وزارة الصحة لمن لا يستحقها بخصوص علاج جرحى الثورة ، فأجاب : لا يجوز شرعا أخذ شيء من المال لأي أحد من الناس لا تنطبق عليه الشروط التي وضعتها وزارة الصحة ، لمن يحق له العلاج خارج البلاد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن أناس يتخوضون في أموال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة) رواه البخاري ، ومن أخذ شيئا من المال نقدا أو استعمالا كسكن وغيره ، ولا تنطبق عليه الشروط التي وضعتها الوزارة ، فعليه رد المال إلى الخزانة العامة ، وذلك بإيداعه في حساب الودائع الخاص

بخزانة الدولة ، **وأكد الدكتور محمد الطبطبائي عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الكويت فى تصريح لوكالة الانباء الكويتية (كونا) :** حرمة جميع انواع التحايل سواء من اجل الحصول على مكاسب مالية أو امتيازات تمنحها الدولة تكون وفق شروط معينة ، مشددا على ان التحايل هو نوع من الكذب المحرم شرعا واخذ للمال من غير وجه حق ، وقال ان على المسلم ان يتقى الله تعالى وان يتحرى المال الحلال والرزق الطيب ويرضى بما قسم له من الكسب المباح والسمع والطاعة فى غير معصية مضيفا ان العبرة ليست بكثرة المال بل بالبركة فيه وان على المسلم لا يتعجل بالرزق الحلال قبل ان يأتيه ، وذكر الطبطبائي أن هذا من أنواع الابتلاء الذى ابتلى فيها الانسان فى الحياة داعيا من اخذ اموالا او امتيازات بالتحايل الى اعادتها ان استطاع والا تبقى فى ذمته الى حين قدرته على سدادها اضافة الى وجوب التوبة الى الله تعالى والحذر من فتنة المال الحرام ، وافاد ان البعض يتعلل بان التحايل على الانظمة امر مشروع لكونها تستند الى قرارات خاطئة ، وهذا عذر غير مقبول لان تقدير المصلحة العامة لا يرجع فيه الى عامة الناس بل الى الجهات المسؤولة فى الدولة ، **وأكد الاستشاري النفسي الدكتور حسن الموسوي فى تصريح مماثل لـ (كونا) :** ظهرت فى الآونة الاخيرة ظاهرة سلبية فى المجتمع تتمثل فى لجوء البعض الى التحايل والتزوير فى المعاملات الرسمية من اجل الحصول على مكاسب بطريقة غير شرعية يتجاوز بها الاخرين وتتخطى اللوائح القانونية المنظمة لهذه المعاملات ، **وقال مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ :** أن التحايل على مشروع نظام ساهر المروري لا يجوز ، سواء بوضع اللصقات على لوحات السيارات أو بأية حيلة أخرى ، وقال سماحته : لا يجوز ذلك ، إذ أن ساهر وضع تنظيما للحركة وإرشادا للناس ومنعا للتهور ، وليس عدوا ، وقد وضع للمصلحة لا للضرر ، ونحن نرى آثاره الطيبة ، ولا سيما تحديد سقف مسموح به للسرعة في الطرقات ، فالحقيقة هو تنظيم وترتيب ولا ينبغي للناس أن يقفوا منه موقف المعادي ، هو يردع المتهور وينظم السير ، فاحترام الأنظمة والتعاون هو المطلوب ، **وطالب الشيخ عبدالله المطلق عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للإفتاء :** بضرورة الالتزام بنظام ساهر المروري ، ومعاقبة كل من يتحايل عليه أو يتخذ الوسائل الممنوعة نظاماً ، وقال إن فعل ما يمنع رؤية اللوحات بشكل واضح وإخفاء معالم المركبة يعد مخالفة شرعية لأن فيها مخالفة

لأوامر ولي الأمر التي تنص على ضرورة اتباع النظام ومعاقبة من يخالفه ، **وقال الشيخ علي بن عباس الحكمي عضو هيئة كبار العلماء عضو المجلس الأعلى للقضاء :** إن إخفاء لوحات المركبات يعد تحايلاً على الأنظمة وإخلالاً بالأمن ، وأوضح بأنه لا يجوز أن يرتكب هذه المخالفة من يعلم أن هذه تعليمات يجب تنفيذها وهو يتحايل عليها ، **وفي موقع الاسلام ويب :** فقد بينا في جملة من فتاوانا أن قوانين السير من الأمور التي وضعت من أجل ضبط المرور في الطرقات ، وتنظيم السير فيها ؛ حتى لا تعم الفوضى ، وتكثر الحوادث ، والغالب أن مخالفة السائق لهذه القوانين قد يحدث بسببها ضرر، إما عليه ، وإما على غيره ، كما أن الرجوع في ذلك إلى اجتهاد السائقين لا ينضبط ؛ لاختلاف أحوالهم وتقديراتهم ، وعليه ، فإن مراعاة المصلحة الغالبة العامة مقدمة على المصلحة المظنونة الخاصة ، فالتزام قواعد السير حينئذ واجب ، خصوصًا تجاوز الإشارات الضوئية ، أو السرعة الزائدة ، وما كان مثل ذلك مما هو مظنة الضرر ، وإن كان أحيانًا لا ضرر فيه ، وعليه ، فيجب الالتزام بتلك الأنظمة ، ولا تجوز مخالفتها ، ولا الاحتيال عليها بتغطية لوحة السيارة ، جاء في قرار للمجمع الفقهي في موضوع حوادث السيارات : إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعًا ؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات ؛ بناءً على دليل المصالح المرسلة ، **وورد في موقع وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية :** لا يجوز للمسلم أن يحتال على أنظمة الدولة ما دامت لم تأمر بمعصية ، وبخاصة إذا كان وجه المصلحة فيها واضحا جليا كما هو الحال في منع من حج سابقا من الحج مرة أخرى ليتاح لمن لم يحج الحج بسهولة ، وعليه فلا يجوز التحايل على هذا النظام ، **وأفتى فضيلة الشيخ الدكتور علي الحكمي عضو هيئة كبار العلماء وعضو المجلس الأعلى للقضاء :** بحُرمة التحايل على الأنظمة بقصد الحصول على الإعانة (حافز) تحت أي وجه ، مشيرًا إلى أن التحايل يشمل عدة محاذير منها الكسب الحرام والغش وأخذ الأموال بالباطل وحرمان الآخرين من المستحقين ، **وأوضحت دار الإفتاء المصرية :** أنه يحرم التحايل والإدلاء ببيانات كاذبة غير مطابقة للحقيقة إلى الجهات الرسمية من أجل السفر إلى الحج ، سواء أكان في بلد الحاج أم البلد الذي سيسافر إليه ، **وقال الدكتور علي جمعة :** أن التحايل على التعليمات المنظمة للحج من قبل المملكة مخالفة للشرع ولولي الأمر لكون المملكة المنظم الوحيد لموسم الحج ، موضحا أن التحايل على الأنظمة والأوامر محرم شرعا ، **وقال الشيخ عبد الرحمن**

البراك : محاولة استقدام زوجتك التي تزوجتها من الخارج ، وأنت لم تتوافر فيك الشروط فيه مخالفة لولي الأمر في شيء ليس بمعصية ، بل هو مما تجب طاعته فيه ، وعلى هذا فلا يحل لك الاحتيال على مخالفة هذه التعليمات والتنظيمات ، وإذا كان كذلك فلا يجوز لك ادعاء مرض زوجتك وهي ليست مريضة ، فإن ذلك يتضمن الكذب ، وكفر نعمة الصحة ، وحمل من يكتب لك التقرير على الكذب ، وإن كان برشوة فهو أقبح ، ومع ذلك كله فهو احتيال على نظام الزواج من الخارج ، الذي يجب احترامه ، فعليك أن تسلك لمقصودك الطريقة الواضحة ، البعيدة عن الكذب والاحتيال ، **ولقد اطلعت لجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي على السؤال الوارد إليها ونصه الآتي :** بعض المتقدمين إلى الصندوق العقاري يقوم ببيع القرض الممنوح له بعد نزوله ، وذلك مقابل مبلغ من المال ، يصل في بعض الأحوال إلى خمسين ألف ريال، يدفعه المشتري الراغب في الاستفادة من القرض إلى مستحق القرض ، فما حكم هذا العمل ، وبعد الاطلاع والدراسة ، فإن أمانة موقع الإسلامي قد عقدت ندوة في يوم الاثنين ١٤٣١/٥/١٢هـ بعنوان المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة وهي الفعالية الحادية عشرة من فعاليات الموقع، وقد كانت مسألة الفتوى من أبرز فقرات الندوة، وعقدت كذلك حلقة نقاش إلكترونية على صفحات الموقع لنقاش هذه المسألة ، وقبل الشروع في بيان الحكم، يحسن التصدير ببيان واقع هذه المسألة حسب ما يقوم به الطرفان ، والذي يكون على النحو الآتي :

بعد أن يتفق الطرفان : البائع والمشتري ، على بيع القرض بالمبلغ المذكور، عن طريق كتابة مبايعة، يحصل الإشهاد عليها ، وحتى يتمكن المشتري من الحصول على القرض لا بد من فعل الإجراءات الآتية :

أولا : يقوم المشتري ببيع صاحب القرض قطعةَ أرض بيعا صوريا، ويقوم بإفراغها له في المحكمة بشكل نظامي تام ٠

ثانيا : يقوم البائع بتقديم قطعة الأرض التي أصبحت نظاميا باسمه للصندوق العقاري لنقل القرض عليها ٠

ثالثا : يتم تنزيل دفعات القرض باسم البائع، الذي هو المدين الفعلي للدولة٠

رابعا : يقوم البائع باستلام أول دفعة من دفعات القرض باسمه، ثم يدفعها إلى المشتري

خامسا : يقوم البائع بتوكيل المشتري وكالة نظامية في استلام بقية دفعات القرض من البنك ٠

سادسا : بعد الانتهاء من استلام جميع الدفعات وانتهاء العمارة ، يقوم البائع بتسديد قسطين للدولة ، يأخذهما من المشتري ؛ حتى يتمكن فعليًّا من نقل القرض ٠

سابعا : بعد تسديد القسطين يقوم الطرف الأول بإعادة الأرض ثانيةً للمشتري ، وذلك عن طريق بيعه إياها ، بيعا نظاميا عن طريق المحكمة ٠

وفي الأخير يصبح المشتري هو المدينَ للدولة بالقرض ، وبعد هذا البيان أجابت اللجنة بما يأتي : إن هذا البيع محرم ، ولا يجوز ؛ وذلك لاشتماله على جملة كبيرة من المحاذير ، منها الآتي :

أولا : أنه مخالف لنظام ولي الأمر ، والذي وُضع في المرتبة الأولى من أجل مصلحة الناس ، وقد قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) النساء ٥٩ ٠

ثانيا : اشتماله على الكذب والتدليس والغش والخداع ، وذلك يتضح في الآتي: إيهام الجهات الرسمية أنَّ الأرض مملوكةٌ لصاحب القرض ، وليست كذلك، وذلك يتم بإجراء عقد البيع الصوري ، مع حصول شهادة زور عليه ، مع التحايل على الدولة في استلام دفعات القرض لغير من هو باسمه ، وذلك عن طريق توكيل البائعِ المشتريَ في القبض ٠

ثالثا : أنه مدعاة للخصومة والنزاع ، ولو لم يكن من أوجه التحريم إلا هذا الوجه لكان كافيا ، وتتضح هذه المفسدة بصورةٍ معاصرةٍ ، فبعد أن أصدر خادمُ الحرمين الشريفين الملك عبد الله حفظه الله تعالى العفوَ عمَّن توفَّى من المقترضين من الصندوق ، أفضى ذلك إلى وجود نزاعٍ كبيرٍ جدا في المحاكم الشرعية بين المشترين وورثة البائعين ، وهذا بدَوْره يفصح عن سوء عاقبة هذا التصرف ٠

رابعا : أنه من بيع الإنسان ما لا يملك ؛ وذلك أن ملكَ المقترضِ الأصليِّ لهذا الحق ملكُ انتفاع ، وملكُ الانتفاعِ لا يخوِّل صاحبَه المعاوضةَ ببيعٍ أو إجارةٍ ونحوه ، وقد جاء في كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على هذه المسألة : هذا ليس بجائز ؛ لأن حق

الإنسان في البنك العقاري حق انتفاع ، فإن كان لا زال في حاجة للانتفاع بهذا القرض فليفعل ، وإن لم يكن في حاجة فعليه أن يدعه ٠

خامسا : يرى بعض العلماء أن هذه المعاملة مشتملة على الربا ؛ ووجه ذلك أن هذا البيع معاوضة على نفس القرض بزائد عليه ، فالمشتري يدفع مبلغا لمستحق القرض مقابل تنازله عنه ، ثم يؤول الأمر إلى انشغال ذمته بكامل القرض الذي يقوم بتسديده ، فيكون قد سدَّد مبلغَ القرضِ، ومبلغاً زائدًا عليه ، وهو ما دفعه ابتداءً للمقترض الأصلي ، فإذا قُدِّر أنه دفع للبائع خمسين ألفَ ريالٍ مقابلَ التنازل ، والقرضُ ثلاثمائةُ ألف ريال ، فيكون حقيقة الأمر أنه أخذ قرضا مقداره ثلاثمائةُ ألفِ ريال ، في مقابلِ ثلاثمائة وخمسين ألف ريال ٠

ومن خلال ما تقدم تبين أن هذه المعاملة قائمةٌ على الكذب والغش والخِداع والتحايل على الأنظمة التي وضعتها الدولة لمصلحة الناس ، وأكل أموال الناس بالباطل ، مفضيةٌ إلى النزاع والخصومة ، ومن ثَمَّ فالقول بتحريمها هو ما تقتضيه نصوصُ الشرع الحكيم وقواعده ، وبمنع هذا البيع صدرت فتوى اللجنة الدائمة ، وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وجمع كبير من العلماء المعاصرين ، وهذا الحكم ينسحب حتى فيما إذا كان التنازل مجانا ؛ إذ يستلزم هذا الوقوعَ في الكذب والتدليس والتحايل على أنظمة الدولة ، والمخرج الشرعي : في حال ما إذا نزل القرض ، ولم يكن بصاحبه حاجة إليه ، وأراد أن يستفيد منه ، فإن له أن يعقد مشاركةً بينه وبين الراغب في شراء القرض ، على أن يقوم الأول بدفع الأرض ، والقرض الذي نزل عليها ، ويقوم الآخر بالعمل عليها ، أو إضافة مبلغ من المال مع العمل ونحوه ، ثم بعد الانتهاء من البناء ، فهما بالخيار : إما أن يتخارجا ، وإما أن يقوما ببيع المبنى ويتقاسما الربح ، وفي الأخير تناشد لجنة الفتوى بموقع الفقه الإسلامي الجهات المسؤولة بالصندوق العقاري ، بإيجاد نظام يسهل مسألة التنازل رفعاً للحرج عن المسلمين ، وبعدا بهم عن الوقوع في المحاذير الشرعية ٠

الموافقون على الفتوى (١١) من أعضاء اللجنة :

١- الدكتور عبد الله بن محمد الطيار

٢- الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي

٣- الدكتور محمد الزحيلي

٤- الدكتور إبراهيم فاضل الدبو

٥- الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

٦- الدكتور هاني بن عبد الله الجبير

٧- الدكتور محمد بن عبد اللطيف البنا

٨ - الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد (يرى أن وجه التحريم الأسباب الثلاثة الأولى فقط)

٩- الدكتور عبد الرحمن أحمد الجرعي (يرى أن وجه التحريم الأسباب الثلاثة الأولى فقط)

١٠- الدكتور خالد بن عبد الله المزيني (يرى أن وجه التحريم الأسباب الثلاثة الأولى فقط)

١١- الدكتور عقيل المقطري (يرى أنه وجه التحريم الأسباب الثلاثة الأولى فقط)

الخـــــلاصة

لا شك أن الحيلة والتحايل محرمة شرعاً وهي من أفعال اليهود ، قال رسول الله ﷺ (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) ، لأن الحيلة غالبا ما تستخدم في أخذ حقوق الآخرين ، فهي طريقة ملتوية للحصول على ما بيد الآخرين ، ولكن أحياناً قد يضطر الانسان للحيلة لأخذ حقه من ظالم ، فنقول إن كان الانسان مضطراً للتحايل لأجل الحصول على حق من حقوقه ، ولا يستطيع الوصول لحقه إلا بالحيلة ، وهذه الحيلة لا تأخذ حقاً لأحد ولا ينتج عنها مفسدة أعظم من فقدان الحق ، وليست باباً من أبواب الخيانة ، أو الكذب ، أو الخداع ، أو الافتراء ، أو ينتج عنها تشويها للدين أو للشخص ، فهنا لا بأس بها بقدر الحاجة فقط وعند الضرورة الملحة لها مستخدماً التورية والمعاريض المباحـة ، قال النبي ﷺ (إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب) رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي والطبراني ، **والمعاريض : الكلام الذي له وجهان أو معنيان ، فيتبادر إلى ذهن السامع غير الذي يريده القائل ،** قال ابن مفلح في الآداب الشرعية : وَقِيلَ : لَهُ التَّعْرِيضُ فِي الْكَلَامِ دُونَ الْيَمِينِ بِلَا حَاجَةٍ ، والتورية : أن تستعمل كلاما يحتمل معنيين يفهم منه السامع معنى وأنت تريد معنى آخر بقصد الإيهام ، وحكمها التحريم إذا كان يترتب عليها إبطال حق أو إحقاق باطل فإن خلت من ذلك فهي جائزة في المزاح وعند الحاجة والمصلحة الراجحة أما بدون حاجة فهي مكروهة ، قال النووي في الأذكار قال العلماء : فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب ، فلا بأس بالتعريض ، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام ، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق ، فيصير حينئذ حراما ، والحكمة من إباحة التورية أن تكون بديلا عن الكذب عند الحاجة لكون الإنسان لا يمكنه أن يوضح للناس كل ما سألوه عنه وأن يظهر لهم كل ما يخفيه لما يترتب على ذلك من المفسدة عليه أو على غيره .

المراجع

١- الحيل الشرعية - موقع الدكتور محمد راتب النابلسي
٢- الحيل الفقهية للشيخ محمد غرم الله الفقيه
٣- الحيل الشرعية وضابط الصحيح منها والمردود للشيخ علاء أحمد محمود القضاة
٤- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ دبيان محمد الدبيان
٥- موقع الشيخ عبد الله القرعاوي
٦- موقع الشيخ ابن باز
٧-موقع الشيخ ابن عثيمين
٨-موقع الشيخ الفوزان
٩- الحيل في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح سالم النهام
١٠- موقع أهل الحديث
١١- موقع الاسلام العتيق
١٢- موقع الاسلام ويب
١٣- موقع الملتقى الفقهي
١٤- موقع الألوكة
١٥- موقع الراشدون
١٦- موقع دار الافتاء الليبية
١٧- موقع دار الافتاء الاردنية
١٨- صحيفة عكاظ
١٩- موقع المسلم
٢٠- موقع الفقه الاسلامي
٢١- شبكة طريق السنة بأشراف الشيخ عبد الله الفيفي
٢٢- جريدة الجزيرة